كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه فان قيل
كره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم فما الفرق ان
القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف
مسايل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف
فكره اخذ الاجرة عليها لذلك وكذلك يكره اخذ
الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها وكذلك
لا باس بمشارطة اي بما علمه الطبيب على البرء
حتى يبرا وهي على اقسام ذكرناها في الاصل منها
ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره مثلا على ان
يداويه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من
عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يواجره
مدة معلومة والادوية من عند الطبيب ولا ينتقض
يعني لا ينفسخ الكرا بموت الراكب او الساكن لان عين
المستاجر باقية وتكري الورثة من هو مثله او دونه
وكذلك لا ينتقض الكرا بموت غنم الرعاية وليات
بمثلها قال بعض اصحابنا في الرسالة انه يأتي
بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون
وعند ابن القاسم انه لا يلزمه انه يأتي بمثلها حتى
يشترطا وهو نص له في الاجارة والجعل من المدونة

ومن

ومن اكترى كرا مضمونا مثل ان يقول له اكرني دابة
لا حمل لها اي عليها كذا الى موضع كذا فماتت
الدابة فليأت بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة
وليست متعلقة بهذه العين وقوله وان مات الراكب
لم ينفسخ الكرا مكرر لتكرره ليرتب عليه قوله وليكتر
مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراها
ثم مات لم ينفسخ الكرا بل تكري ورثته او من يقوم
مقامهم الدابة لمن هو مثله في العدد والحال ولا
يكرونها لمن هو ادون اعظم ممن مات عنها ج وان
مات عنها رجل مثلا فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب
ان المراة اخف على البهيمة لرخو عضوها وكذا الميت
ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره كالثوب والدابة
فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
في تلفه على المشهور لانه موتمن على ما استاجره الا ان
يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت
اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده وهو معلوم بيده
انه لو اخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن والصناع
الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها
كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون

Copyright © King Saud University